

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176802-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/08م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (I-2022-1780) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-63481) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية: تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأجور الرواتب، وما ترتب على ذلك من غرامة تأخير. وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الأجور والرواتب)، فتوضح بأنها قامت بإضافة الفرق بين الرواتب (الأجور المباشرة وغير مباشرة) في الإقرار وشهادة التأمينات الاجتماعية كما يلي: (مرفق) كما نفيد دائرتكم الموقرة بأنه سبق الاجتماع مع المدعي خلال مرحلة الاعتراض بتاريخ 2021/6/17م وأفاد كما جاء في وجهة نظره في الاعتراض المقدم وبسؤاله فيما إن كان يوجد موظفين يعملون للشركة وليسوا مسجلين في التأمينات الاجتماعية وأفاد بوجود موظفين يعملون للشركة ولكن مسجلين باسم شركة مرتبطة وليس باسم الشركة (المكلف) وعليه تم الطلب منه تقديم بيان بهذه الفروقات التي تم إضافتها وأي مستندات أخرى تدعم وجهة نظره وقدم تسوية بين شركة ... (المكلف) وشركة ... (الشركة المرتبطة) كما يلي: (مرفق) فعليه، وبعد الاطلاع على مذكرة الاعتراض ومرفقاته تبين وجود موظفين يعملون لدى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-176802-2023)

المدعي غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية ولكن مسجلين في شركة أخرى مرتبطة، وبدايةً فمن حيث المبدأ يجب أن يكون الموظفين مسجلين وحاصلين على عقود مع الشركة لكي يكونوا نظاميين وتحسم هذه المصاريف للمدعي، وباعتبار عدم تمكن المدعي من ذكر أسباب الفروقات وربطها؛ حيث يتبين من التسوية المقدمة أعلاه وجود فروقات بقيمة (1,815,484) ريال ادعى بأنها تخص علاوات ورواتب موظفين لم تظهر بشهادة التأمينات الاجتماعية بدون تقديم أي مستندات تؤيد ذلك من: (عقود الموظفين، المصاريف التي يدعي المكلف أنه دفعها، العلاوات خلال السنة مع ربطها بالفروقات)؛ وبناءً على هذه المعطيات وتطبيقاً لما قرره أداكم الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، كما نصت المادة (9) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، وهو ما سبق تأييده بالعديد من القرارات الاستئنافية ومنها القرار رقم (1644) لعام 1438هـ. قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة بحجة تقديم المدعي لتسوية توضح الفروقات والفواتير بين الشركتين الخاصة برواتب الموظفين، وتجب الهيئة بأن تسبب الدائرة لقرارها لم يتناول وجهة نظر أطراف الدعوى بشكل شامل وموضوعي لاستظهار حقيقة موقف طرفي الدعوى؛ ووجه ذلك أن التسوية المقدمة من قبل المدعي والتي توضح وجود فروقات قدرها (1,815,484) ريال سبق أن قام المدعي بالإفادة عنها باعتبارها تخص علاوات ورواتب موظفين لم تظهر بشهادة التأمينات الاجتماعية، دون أن يقدم أي مستندات تؤيد ذلك كما أوضحنا في المذكرة الجوابية أمام لجنة الفصل؛ إذ لم يقدم عقود الموظفين أو المصاريف التي يدعي أنه دفعها أو العلاوات خلال السنة مع ربطها بالفروقات، مما يتبين معه بما لا يدع مجالاً للشك عدم استيفائه للشروط النظامية لقبول حسمها بأي حال؛ حيث إن تسوية الفروقات المقدمة من المدعي لا تعدو كونها تسوية لا تعضدها مستندات تؤيدها وتثبت صحتها؛ وباعتبار وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي بناءً على ما هو مستقر عليه فقهاً من أن: "البينة على من ادعى"؛ ولما كان من الثابت عدم تقديم المدعي لما يؤيد طلبه، فيتبين لمقام دائرتكم الموقرة عدم وجاهة ما قضت به الدائرة مصدرة القرار. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث أن الغرامة تبعية ونظراً لاستئناف الهيئة على البند أعلاه فإنها تتمسك بصحة إجراءاتها في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضاها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-176802-2023)

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08 / 04 / 1445هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأجور والرواتب)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن التسوية المقدمة من قبل المكلف توضح وجود فروقات قدرها (1,815,484) ريال سبق أن قام المكلف بالإفادة عنها باعتبارها تخص علاوات ورواتب موظفين، واستناداً على المادة (9) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ والتي نصت على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما سبق، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المكلف قدّم تسوية للرواتب، كما قدّم تسوية بين شركة ... (المكلف) وشركة ... (الشركة المرتبطة)، وأرفق عينة من الفواتير بين الشركتين الخاصة برواتب الموظفين، وحيث أشارت الهيئة إلى أن التسوية المقدمة من قبل المكلف والتي توضح وجود فروقات قدرها (1,815,484) ريال سبق أن قام المكلف بالإفادة عنها باعتبارها تخص علاوات ورواتب موظفين لم تظهر بشهادة التأمينات الاجتماعية، دون أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176802-2023)

يقدم أي مستندات تؤيد ذلك كما تبين وجود موظفين يعملون لدى المكلف غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية ولكن مسجلين في شركة أخرى مرتبطة، وحيث يجب أن يكون الموظفون مسجلين وحاصلين على عقود مع الشركة لكي يكونوا نظاميين وتحسم هذه المصاريف للمكلف كونها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، في حين لم يقدم المكلف المستندات الداعمة للبند محل الخلاف مثل عقود الموظفين والمصاريف التي يدعي المكلف أنه دفعها، والعلاوات خلال السنة مع ربطها بالفروقات ولما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما سبق، وحيث أن الغرامة تبعية ونظراً لاستئناف الهيئة على بند (الأجور والرواتب) والذي انتهى فيه قرار الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1780) الصادر في الدعوى رقم (I-63481-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176802-2023)

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأجور والرواتب).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.